

٧ عبارة مسكونه في قوله كسبي  
على العاقلة مما يجب فيه العبد  
على عاقلة الصبي فيما لا يردح  
ال

على عاقلة الغاصب يعني استعسا ناكذا في مسكين **قوله** كسبي  
اودع اي تضمن عاقلة الغاصب يعني الدية في مسكين كما تضمن  
عاقلة الغاصب يعني الدية في مسكين كما تضمن عاقلة الصبي  
قيمة العبد كما في كناية الذي اودع اي اودعه رجل عبدا بالقبض  
مفعول ثاني لاودع لان عصمته لحق نفسه اذ هو مبيع على اصل  
اكرية في حق كتم فكانت عصمته لحق نفسه لولا ملك لون عصمة  
المالك انما تعتبر فيما له ولا يرد الوسته له كحقي يمكن غيره من  
الوسته له كالتسليط وليس للموكل ولاية استهله كعبيد  
فلا يقد وان يكن غير من ذلك فلا يعتبر فيضمنه كسبي  
باستهله كبحاؤه سائر الاموال كما في كسبين وفي شرح الطحاوي  
اودع عند صبيها فملك في يده لا ضمان عليه بانه جماع وان  
استهله الصبي فانه ينظر ان كان كسبي بما ذنوبه في التجارة فيضمن  
بانه جماع وان كان محجوا عليه فان قبل كونه يعة باذن وليه  
فيضمن بانه جماع وان قبل بغير اذنه فلا ضمان عليه عند ابي ج  
ومحمد في الحال ولا بعد الاذراك وقال ابو يوسف وكشائع  
فيضمن في الحال واجمع على انه لو استهله مال الغير به ودية يضمن  
انتهى كذا في الشمني **قوله** وان اودع الصبي طعاما فاكله لم  
يضمن اي لا في الحال ولا بعد الاذراك كذا في المعدن **قوله**  
ولما انه ائلف مالا الى اخره قال في الدرمان والابن ج ومحمد انه  
استهله كحصول عن تسليط صحيح وشرط باطل فلا يضمن  
كالوضر عليه وهذا الوان تسليم اليد واثبات يديه عليه

مسكين

تسليط عرفا اذ عادة لصبيان اكلوا المال لئلا يظنهم وفي  
العواقب فهو لا يمكنه من ذلك مع علمه بحاله صار كما ذن له  
في الاتلاف وقوله احفظه شرط باطل لانه خاطب به من لا يحفظ  
ولا يقدر عليه ولا ولاية له عليه ولا لصبي على نفسه انتهى  
**قوله** ثم شرط في قوله بانه متاق قال في الدرمان والبخاري  
في صبي العاقل في صحبه حتى يضمن غير العاقل بانه جماع  
لان تسليطه هدر وفعله معتبر وفي تسخين من المعدن  
ما لفظه واما غير العاقل فلا يضمن بانه جماع كذا في الكافي انتهى  
**قوله** وهذه الخلف الاقراض يعني اذا اقرض الصبي شيئا ولم  
اليه كذا في كناية **باب في بيان احكام القسام**  
قال في المعدن القسم اليمين يقال اقسمت بالله اقسام  
وقوله حكم كقاضي بالقسم اسم منه وضع منه موضع اذقنا  
ثم قيل للذين يسمون قساما وقيل هو الزمان تقسم على  
اولياء كدم عن الزهري وبه سمي قساما انتهى **قوله** وهي صدقة  
اقسم قساما زاد في كناية او اسم وضع موضع الاقسام قال  
الطحاوي قلت هو اسم وضع موضع الاقسام اه **قوله** سمي بها هذا  
الباب في قوله بانه جماع قال كشمي وسببها وجود كشميل  
في الجملة او ما في معناها وكثيرا قولهم بالله ما فعلت ولا علم  
له تاتاه وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عا قالا وحكمها  
القضا بوجوب الدية بعد الخلف سواء كان في القتل العمد  
او الخطا انتهى **قوله** قيل هو فعيل بمعنى مفعول اي مفتونك

١٠